Horizon Food Com
Saudi Joint Stock Company
The Company's Capital 80M Saudi Riyals

شركة آفاق الغذاء
شركة مساهمة سعودية
رأس المال 80 مليون ريال سعودي

جدول الأعمال للجمعية العامة غير العادية لشركة آفاق الغذاء

1445/06/25هـ (الموافق 2024/01/07م)

#	البند
1	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة (مرفق)
2	التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات (مرفق)
3	التصويت على تعديل سياسة المكافآت لمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية (مرفق)
4	التصويت على سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة (مرفق)
5	التصويت على قرار مجلس الادارة بتعيين الاستاذ خالد بن محمد العبودي عضوا مستقلا بمجلس الادارة ابتداءا من تاريخ قرار تعينه في 1445/03/03هـ (الموافق 2023/09/18م) لإكمال دورة المجلس وحتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 2027/03/01م، خلفا لعضو مجلس الادارة السابق الاستاذ حاتم بن علي بارجاش(مستقل) (مرفق السيرة الذاتية)
6	التصويت على رفع عدة دعاوي مسؤوولية ضدأعضاء مجلس الادارة السابقين (منير أحمد ال غزوي ومحمد عبدالله بن دايل والوليد خالد الشثري) و الرئيس التنفيذي السابق محمد عبدالعزيز الشتوي (مجتمعين أو منفردين) وفقا لأحكام المادة التاسعة والعشرون من نظام الشركات
7	التصويت على تفويض المجلس الحالي للقيام بالاجراءات النظامية لرفع دعاوي المسؤوولية وتوكيل من يراه المجلس لتمثيل الشركة أمام المحاكم المختصة (في حال الموافقة على البند السادس)
8	التصويت على صرف مبلغ 850,000 ثمانمائة وخمسون ألف ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31م
9	التصويت على تعديل المادة (1) من النظام الاساس والمتعلقة ب(التأسيس) (مرفق)
10	التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اسم الشركة) (مرفق)
11	التصويت على تعديل المادة (4) من النظام الاساس والمتعلقة ب(المشاركة والتملك في الشركات) (مرفق)
12	التصويت على تعديل المادة (5) من النظام الاساس والمتعلقة ب(المركز الرئيسي للشركة) (مرفق)
13	التصويت على تعديل المادة (7) من النظام الاساس والمتعلقة ب(رأس المال) (مرفق)
14	التصويت على تعديل المادة (8) من النظام الاساس والمتعلقة ب(الاكتتاب في الاسهم) (مرفق)
15	التصويت على تعديل المادة (10) من النظام الاساس والمتعلقة ب(بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة) (مرفق)
16	التصويت على حذف المادة (12) من النظام الاساس والمتعلقة ب(شهادات الأسهم) (مرفق)
17	التصويت على حذف المادة (13) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تداول الأسهم) (مرفق)
18	التصويت على حذف المادة (14) من النظام الاساس والمتعلقة ب(سجل المساهمين) (مرفق)
19	التصويت على تعديل المادة (16) من النظام الاساس والمتعلقة ب (زيادة رأس المال) (مرفق)
20	التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الاساس والمتعلقة ب (تخفيض رأس المال) (مرفق)
21	التصويت على تعديل المادة (18) من النظام الاساس والمتعلقة ب(إدارة الشركة) (مرفق)
22	التصويت على تعديل المادة (19) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تشكيل مجلس الادارة) (مرفق)
23	التصويت على تعديل المادة (20) من النظام الاساس والمتعلقة ب(انتهاء عضوية المجلس) (مرفق)
24	التصويت على تعديل المادة (21) من النظام الاساس والمتعلقة ب(المركز الشاغر في المجلس) (مرفق)

هاتف:
0135628888
فاكس:
0135621888

سجل تجاري
2051220421

العنوان:
المملكة العربية السعودية - الدمام
المدينة الصناعية الثالثة - منطقة G -شارع 14

25	التصويت على حذف المادة (22) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تعارض لمصالح) (مرفق)
26	التصويت على حذف المادة (23) من النظام الاساس والمتعلقة ب(عدم المنافسة) (مرفق)
27	التصويت على حذفالمادة (24) من النظام الاساس والمتعلقة ب(انقضاء العضوية) (مرفق)
28	التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اجتماعات المجلس) (مرفق)
29	التصويت على تعديل المادة (27) من النظام الاساس والمتعلقة ب(مكافأة أعضاء المجلس) (مرفق)
30	التصويت على حذف المادة (29) من النظام الاساس والمتعلقة ب(امين السر) (مرفق)
31	التصويت على تعديل المادة (30) من النظام الاساس والمتعلقة ب (الرئيس التنفيذي) (مرفق)
32	التصويت على حذف المادة (31) من النظام الاساس والمتعلقة ب (مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة) (مرفق)
33	التصويت على تعديل المادة (32) من النظام الاساس والمتعلقة ب(حضور الجمعيات) (مرفق)
34	التصويت على حذف المادة (33) من النظام الاساس والمتعلقة ب(الجمعية التحولية) (مرفق)
35	التصويت على حذف المادة (34) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اختصاصات الجمعية التحولية) (مرفق)
36	التصويت على حذف المادة (35) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اختصاصات الجمعية العامة العادية) (مرفق)
37	التصويت على حذف المادة (36) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) (مرفق)
38	التصويت على تعديل المادة (37) من النظام الاساس والمتعلقة ب(دعوة الجمعيات) (مرفق)
39	التصويت على حذف المادة (38) من النظام الاساس والمتعلقة ب(سجل حضور الجمعيات) (مرفق)
40	التصويت على تعديل المادة (39) من النظام الاساس والمتعلقة ب(نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية) (مرفق)
41	التصويت على تعديل المادة (40) من النظام الاساس والمتعلقة ب(نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية) (مرفق)
42	التصويت على تعديل المادة (41) من النظام الاساس والمتعلقة ب(التصويت في الجمعيات) (مرفق)
43	التصويت على تعديل المادة (42) من النظام الاساس والمتعلقة ب(قرارات الجمعيات) (مرفق)
44	التصويت على تعديل المادة (44) من النظام الاساس والمتعلقة ب(رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر) (مرفق)
45	التصويت على حذف المادة (45) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تشكيل لجنة المراجعة) (مرفق)
46	التصويت على حذف المادة (46) من النظام الاساس والمتعلقة ب(نصاب اجتماع اللجنة) (مرفق)
47	التصويت على حذف المادة (47) من النظام الاساس والمتعلقة ب(اختصاصات اللجنة) (مرفق)
48	التصويت على حذف المادة (48) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تقارير اللجنة) (مرفق)
49	التصويت على تعديل المادة (49) من النظام الاساس والمتعلقة ب(تعيين مراجع الحسابات) (مرفق)
50	التصويت على تعديل المادة (50) من النظام الاساس والمتعلقة ب(صلاحيات مراجع الحسابات) (مرفق)
51	التصويت على تعديل المادة (54) من النظام الاساس والمتعلقة ب(الوثائق المالية) (مرفق)
52	التصويت على تعديل المادة (55) من النظام الاساس والمتعلقة ب(توزيع الارباح) (مرفق)
53	التصويت على تعديل المادة (56) من النظام الاساس والمتعلقة ب(الاحتياطي النظامي) (مرفق)
54	التصويت على تعديل المادة (58) من النظام الاساس والمتعلقة ب(خسائر الشركة) (مرفق)
55	التصويت على تعديل المادة (59) من النظام الاساس والمتعلقة ب(دعوى المسؤولية) (مرفق)
56	التصويت على تعديل المادة (60) من النظام الاساس والمتعلقة ب(انقضاء الشركة) (مرفق)

وزارة التجارة
277
شركة افاق الغذاء
1445/05/16هـ

	قبل	بعد
1	**المادة الأولى التحول** تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ شركة آفاق الغذاء المحدودة (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت رقم (2051220421) وتاريخ 1439/06/06هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (678) وتاريخ 1443/11/29هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:
2	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة آفاق الغذاء شركة مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مقفلة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** شركة آفاق الغذاء (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
3	**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو شركات المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص
4	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة** يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة الجهات المختصة.	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة** يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (الدمام) بالمملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بعد موافقة مجلس الإدارة.
5	**المادة السابعة: رأس المال** حُدد رأس مال الشركة بمبلغ (80.000.000) ريال سعودي ثمانين مليون ريال سعودي فقط مُقسَّم إلى (8.000.000) ثمانية مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** حُدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (80.000.000) ريال سعودي ثمانين مليون ريال سعودي فقط مُقسَّم إلى (8.000.000) ثمانية مليون سهم اسمي متساوية القيمة ، تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية مدفوعة بالكامل.
6	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (8,000,000) ثمانية ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (80,000,000) ثمانين مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الاسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة المصدرة البالغ عددها (8,000,000) ثمانية ملايين سهم، ودفع كامل قيمتها البالغة (80,000,000) ثمانين مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس المال عند التأسيس.
7	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة**

	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافًا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
8	**<u>المادة الثانية عشر شهادات الأسهم</u>** تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات ارقام متسلسله وموقعاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة او من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الاخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به .	تحذف
9	**<u>المادة الثالثة عشر تدول الأسهم</u>** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة تنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر.	تحذف
10	**<u>المادة الرابعة عشر سجل المساهمين</u>**	تحذف

	تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	
11	**المادة السادسة عشر زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	**المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4- يحق للجمعية العامة الغير عادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال . بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

12	**المادة السابعة عشر تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلاً.
13	**المادة الثامنة عشر إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمسة سنوات من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة.	**المادة الخامسة عشر :إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين ويتم التصويت على تعيينهم بالتصويت التراكمي لمدة أربعةسنوات ميلادية.
14	**المادة التاسعة عشر تشكيل مجلس الإدارة** 1-يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضوا منتدبا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، ويحدد مجلس الادارة اختصاصات رئيس المجلس العضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما ، بالإضافة للمكافأة المقررة لأعضاء المجلس 2-يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته ومكافأته . 3-لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب و امين السر و عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .	**المادة السادسة عشر :تشكيل مجلس الإدارة** 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز أن يعين عضوا منتدبا ، ويحدد مجلس الادارة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب الغير منصوص عليها بالنظام 2 -يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاته وأجره.
15	**المادة العشرون انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة	**المادة السابعة عشر :انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء

	العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام.
16	**المادة الحادية والعشرون المركز الشاغر في المجلس** اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتًا في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. واذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**المادة الثامنة عشر المركز الشاغر في المجلس** 1-على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات . 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه . 5- وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
17	**المادة الثانية والعشرون تعارض المصالح** 1- لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	تحذف

	وعلى عضو مجاس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين، ويبلغ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة او غير مباشرة فيها ، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. 2 -إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 3 -تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة ، إذا تمت تلك الأعمال او العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو اذا ثبت أنها غير عادلة ، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 4-يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوه اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم عن القرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به .	
18	**<u>المادة الثالثة والعشرون عدم المنافسة</u>** لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك ففي أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة بالتعويض المناسب ن مالم يكن حاصلا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له بالقيام بذلك ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة	تحذف
19	**<u>المادة الر ابعة والعشرون انقضاء العضوية</u>** • تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ويجوز إعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم • ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون أخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل ، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ، وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار • إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على	تحذف

	الأصوات على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . • يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من المجلس – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .	
20	**المادة الخامسة والعشرون اجتماعات المجلس** • يجتمع المجلس بحد أدنى أربعة (4) إجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان (2) من الأعضاء. • يعقد المجلس اجتماعاته العادية بشكل منتظم بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل خمسة (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع ، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع وتقوم بتوثيق الاجتماع . • لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أربعة (4) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس و يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بتصويت أربعة (4) أصوات من الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة. • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ، وبشأن إجتماع محدد. ج - لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. • وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة • ويجوز لمجلس الادارة اتخاذ قرارات بالتمرير و يشترط لتكون نافذه موافقة جميع اعضاء المجلس مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الادارة لتضمنها بمحضر اجتماعه .	**المادة التاسعة عشر اجتماعات المجلس** • يجتمع المجلس بحد أدنى أربعة (4) إجتماعات خلال العام، مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة لذلك ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. • يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيس المجلس أو نائبه ، ويجب إرسال الدعوة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل خمسة (5) أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع ، وترفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (5) أيام تقويمية قبل تاريخ الاجتماع ، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس باستخدام التقنيات الحديثة وتحدد إدارة الشركة طريقة الاجتماع • لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس و يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ، واستثناء من ذلك يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقًا للضوابط الآتية: أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب - أن تكون الإنابة ثابته بالكتابة ، وبشأن إجتماع محدد. ج - لايجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. • تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة • يجوز لمجلس الادارة اتخاذ قرارات بالتمرير، مالم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، و يشترط لتكون نافذه موافقة أغلبية اعضاء المجلس مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الادارة لتضمنها بمحضر اجتماعه.

21	**المادة السابعة والعشرون مكافأة أعضاء المجلس** • تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا. • اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. • في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة الف ريال سنويا ،وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة . • -يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**المادة الحادية والعشرون مكافأة أعضاء المجلس** • تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا و تحدد الجمعية العامة مقدار تلك المكافأة. • اذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة ، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح ، وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام نظام الشركة الأساسي ، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. • -يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
22	**المادة التاسعة والعشرون أمين السر** يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراتها وتدوينها في السجل الخاص ، وكذلك حفظ هذا السجل وتُحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.	تحذف
23	**المادة الثلاثون الرئيس التنفيذي** يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة يقوم بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، وتكون له صلاحية اعتماد إصدار الضمانات البنكية وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء التي أقرها مجلس الإدارة، وتوقيع اتفاقيات التمويل وعقود الاستثمار وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة والبيع والشراء التي أقرها المجلس، وتعيين وعزل وكالاء الشركة ومستشاريها القانونيين وأي صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة أو في حدود القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة، وله حق توكيل أو تفويض أي شخص للقيام بعمل معين في إطار اختصاصاته.	**المادة الثالثة والعشرون: الرئيس التنفيذي** يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً للشركة من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره.
24	**المادية الحادية والثلاثون مدة شغل المناصب في مجلس الإدارة** يجب ألا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ،	تحذف

	وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
25	**المادة الثانية والثلاثون حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة الرابعة والعشرون: حضور الجمعيات** لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
26	**المادة الثالثة والثلاثون الجمعية التحولية** يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تحذف
27	**المادة الرابعة والثلاثون اختصاصات الجمعية التحولية** تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.	تحذف
28	**المادة الخامسة والثلاثون اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاتعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الادارة اذا تمت بنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الاعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد ، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة	تحذف
29	**المادة السادسة والثلاثون اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية ، لاتعد من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الاعمال والعقود التي تتم لتلبية	تحذف

	الاحتياجات الشخصية لعضو مجلس الادارة اذا تمت بنفس الاوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الاعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد ، وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (71) الحادية والسبعين من نظام الشركات على أن يكون التفويض وفق الشروط التي تضعها الجهة المختصة.	
30	**المادة السابعة والثلاثون دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الخامسة والعشرون: دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ويجب أن يبين الطلب المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي: أ. إعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 1- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
31	**المادة الثامنة والثلاثون سجل حضور الجمعيات** يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالموقع المختار لانعقاد الجمعية او التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تحذف
32	**المادة التاسعة والثلاثون نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد	**المادة السادسة والعشرون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان

	الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.	تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
33	**المادة الأربعون نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل ،فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث و ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة السابعة والعشرون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل ،فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي جميع الاحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحا اذا حضره عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث و ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.
34	**المادة الحادية والأربعون التصويت في الجمعيات** • تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ولا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. • لا يجوز الأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن ادارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.	**المادة الثامنة والعشرون: التصويت في الجمعيات** • تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم . • لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن ادارتهم أو التي تتعلق بمصالح مرتبطة بهم.
35	**المادة الثانية والأربعون قرارات الجمعيات** تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة التاسعة والعشرون: قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا اذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا اذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
36	**المادة الرابعة و الأربعون رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.	**المادة الحادية والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد حقوق التصويت التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
37	**المادة الخامسة والأربعون تشكيل اللجنة** تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (ثلاثة أعضاء) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تحذف
38	**المادة السادسة والأربعون نصاب اجتماع اللجنة** يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تحذف
39	**المادة السابعة و الأربعون اختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تحذف
40	**المادة الثامنة و الأربعون تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تحذف
41	**المادة التاسعة و الأربعون تعيين مراجع الحسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الثانية والثلاثون تعيين مراجع الحسابات** 1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة القصوى وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

		3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
42	**المادة الخمسون صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثالثة والثلاثون :صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها،، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
43	**المادة الرابعة والخمسون الوثائق المالية** -1يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل . -2يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. -3على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل . -4يراعي في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. -5يقوم مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الجمعية على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة ان يودع صورا من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة.	**المادة السابعة والثلاثون :الوثائق المالية** 1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضّمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل . 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة ، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح . 4-يراعي في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية التبويب المتبع في السنوات السابقة وتبقى أسس تقويم الأصل والخصوم ثابتة وذلك دون الاخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.

44	**المادة الخامسة و الخمسون توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1-يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة. 3-للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات . 4- يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع فإذا كانت الأرباح الباقية أقل من قيمة النسبة المذكور لا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية. 5-مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (27) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ويوزع ما تبقى بعد ذلك كحصة اضافية من الأرباح أو يرحل الى الأعوام القادمة على النحو الذي توافق عليه الجمعية العامة	**المادة الثامنة والثلاثون : توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بناء على توصية مجلس الادارة بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 2-للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة. 3- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين 4- يوزع الباقي بعد ذلك كأرباح للمساهمين، بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك. 5- يجوز للشركة توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء الضوابط و المتطلبات الصادرة من الجهة المختصة
45	**المادة السادسة والخمسون الاحتياطي النظامي** • يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال واذا تجاوز هذا الاحتياطي (30%) من رأس المال المدفوع جاز للجمعية العامة العادية ان تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحا صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي . • لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية واذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرفة فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين. • يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه ، على الا يخل ذلك بالمساوة بين المساهمين	**المادة التاسعة والثلاثون الاحتياطي** • لا يجوز ان يستخدم الاحتياطي الاتفاقي الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية واذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لغرض معين جاز للجمعية العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرفة فيما يعود بالنفع على الشركة او المساهمين. • يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات النظامية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من السهم أو جزء منه ، على الا يخل ذلك بالمساوة بين المساهمين
46	**المادة الثامنة والخمسون خسائر الشركة** 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس	**المادة الحادية والاربعون: خسائر الشركة** 1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة

	الإدارة خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها
47	**المادة التاسعة والخمسون: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائمًا. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى ،مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**المادة الثانية والاربعون: دعوى المسؤولية** 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا . 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
48	**المادة الستون انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين	**المادة الثالثة والأربعون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس ادارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على ادارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين

	المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.